

القانون الأساسي

للجمعية الجزائرية لمخابر تحليل الجودة و المطابقة

المصادق عليه من خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بالتاريخ 2018/03/01

المادة الأولى : - يؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه، جمعية تخضع لأحكام القانون 06/12، المؤرخ في 12

جانفي 2012، و لهذا القانون الأساسي :

الولاية	الاسم واللقب	الرقم
البلدية	قبايلي علال	01
خنشلة	صيد الياس	02
واد سوف	زوبيري فاتية	03
وهران	موفق سيدي محمد	04
تيزازة	لصلح احمد	05
البويرة	مزارى ناهد	06
الجزائر العاصمة	رزقي ايمان	07
رويبة	شلالي سعاد	08
الجزائر العاصمة	زياني نسيمة	09
البويرة	بن قاسيمي محمد شريف	10
سكيكدة	عبد العزيز حنان	11
البلدية	عماري كريمة	12
وهران	حريز زاكي	13
الطارف	زويد علي	14
العلمة سطيف	ديقاش لطيفة	15
أم البواقي	غواط امال	16
الجزائر العاصمة	وزاني نجاة	17
باتنة	علواش دارين	18
الجزائر العاصمة	زروقي حفيظة	19
بسكرة	بوعجاجة نسرين	20
البلدية	رزيق فايزة	21
الجزائر العاصمة	كريم ليلى	22
تبسة	فتح الله وليد	23
برج بوعريريج	صديقي مريم	24
قالة	عرباوي ايمان	25
قسنطينة	بن شنوف دنيا	26

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

التسمية - الهدف - المقر - مدة عمل الجمعية ومداه

المادة الثانية : تسمى الجمعية : الجمعية الجزائرية لمخابر تحليل الجودة و المطابقة

المادة الثالثة : الجمعية A L A Q ALGERIE هي جمعية وطنية ذات طابع علمي و اجتماعي و مهني تشترك المؤسسات لتسخير معارفهم ونشاطهم بصفة تطوعية و لغرض غير مربح من اجل ترقية نشاطها و تشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت و القيم و دون المساس بالنظام العام و الآداب العامة وأحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها .

المادة الرابعة : تهدف الجمعية أساسا إلى :

- تعزيز التواصل و التعاون بين المخابر الجزائرية الخاصة لتحليل الجودة و النوعية .
- المشاركة في تعزيز و تطوير الصحة الغذائية في بلادنا من خلال التعاون مع الجهات المختصة (وزارة التجارة و المركز الوطني لمراقبة الجودة).
- دراسة و رصد المخاطر المحتملة ذات النوع الكيميائي أو الميكروبيولوجي على صلة بالمنتجات الغذائية و مواد التجميل الموجهة للمواطن الجزائري للاستهلاك .
- المساهمة في تطوير المنتج المحلي الجزائري .
- توعية المستهلك .

وتتعهد الجمعية A L A Q ALGERIE بان لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به .

المادة الخامسة : يكون مقر الجمعية كائنا بمخبر قبائلي علال : (بحي عبد المومن 03 البلدية) ومع

مراعاة الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به : لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة .

المادة السادسة : مدة الجمعية هي : **99 سنة (تسعة و تسعون سنة)** .

المادة السابعة : تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و هي تمارس نشاطاتها على مستوى

كامل التراب الوطني.

المادة الثامنة : يسمح للجمعية بإصدار و نشر نشریات و مجلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و الثابت الوطنية و القوانين المعمول بها , على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية .

الفصل الثاني

شروط وكيفيات انضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم

المادة التاسعة : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين .

- تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي باقتراح مكتب الجمعية .

المادة العاشرة : زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به لاسيما المادة 4 من

الفانون 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية ما يلي :

- أن يكون مسيرا لمخبر تحليل الجودة و النوعية

- أن يكون ناشط في مجال مراقبة الجودة و النوعية.

المادة الحادية عشر: يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ويقبله مكتب الجمعية. تثبت

صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط .

المادة الثانية عشر : تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب التالية :

- الاستقالة مقدمة كتابيا .

- الوفاة

- عدم دفع الاشتراك لمدة : سنتين متتاليتين

- حل الجمعية

- إصدار بلاغات باسم الجمعية دون موافقة المكتب الوطني .

- عدم احترام القانون الأساسي و النظام الداخلي للجمعية .

المادة الثالثة عشر : كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

- استوفاء الاشتراكات .

الباب الثاني

تنظيم وسير أجهزة الجمعية

تضم الجمعية: جمعية عامة و مكتب تنفيذي

الفصل الأول

الجمعية العامة

المادة الرابعة عشر : تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات , بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية , تعين كل ولاية مندوبين (2) .
و يتم تعيين المندوبين عن طريق الترشح و الانتخاب.

المادة الخامسة عشر : المدة الانتخابية للجمعية العامة هي : خمس سنوات (5 سنوات)

المادة السادسة عشر: تتكفل الجمعية العامة بما يلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول و نتائج النشاطات،تقارير التسيير المالي والوضعية الأدبية للجمعية .
- المصادقة على القوانين الأساسية و النظام الداخلي للجمعية وتعديلاتها.
- انتخاب جهاز التسيير وكذا تجديده .
- المصادقة على قرارات الجهاز الإداري بخصوص تنظيم هياكل قبول الهبات والوصايا عندما تقدم
- الإثباتات وشروط ربط التحقق من عدم تنافيتها مع الأهداف المسطرة للجمعية
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية .

المادة السابعة عشرة : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل : مرتين (2) في السنة.

وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبطلب من رئيس الجمعية أو بطلب من أعضاء (ثلث الأعضاء 2/3) في هذا الأخير يحل الأمين العام أو نائب الرئيس الأول محل رئيس الجمعية.

المادة الثامنة عشر: تستدعي الجمعية العامة وفقا لإحكام المادة 17 من هذا القانون وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية في اجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما.

المادة التاسعة عشر: لا يمكن للجمعية العامة ،المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا إذا بحضور ثلثي 2 /3 من أعضائها و إذا لم يكتمل النصاب ،تستدعي الجمعية مرة ثانية في اجل أقصاه : ثلاثين 30 يوم .
عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها .

المادة العشرون : تتخذ القرارات بأغلبية 50% +1 أعضاء الجمعية الحاضرين في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح .
يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط .

المادة الواحد والعشرون : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى أجهزة الإدارة والقيادة من لم يستوف اشتراكاته.

المادة الثانية والعشرون : تسجل المداومات وفق التسلسل الزمني في سجل المداومات ،وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع .

المادة الثالثة والعشرون : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة،مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.
اللجان الدائمة هي:

- 1- لجنة المراقبة التقنية : تقوم هذه اللجنة بمراقبة المواصفات الفنية للعتاد المستعمل من قبل المخابر .
 - 2- لجنة الاعتماد والترقية: تقوم هذه اللجنة بمراقبة المخابر من اجل الحصول على الاعتماد و تصهر على ترقية مستوى التكوين .
 - 3- لجنة الانضباط والأخلاقيات : تقوم هذه اللجنة برصد الخروقات التي تقع من طرف المخابر و كل مساس بأخلاقيات المهنة .
- تنتخب كل جمعية رئيسها ومقررها و تحدد نظامها الداخلي و تجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي 2/3 الأعضاء.

الفصل الثاني الهيئة التنفيذية

المادة الرابعة والعشرون : يقود الجمعية ويديرها مكتب مكون من 11 عضو :

رئيس
نائب أول للرئيس
نائب ثانى للرئيس
نائب ثالث للرئيس
كاتب عام
مساعد كاتب عام
أمين المال
أمين مال مساعد
03 مساعدين

المادة الخامسة والعشرون: يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة أعلاه 24 لمدة خمس سنوات (5) قابلة للتجديد .

المادة السادسة والعشرون: يكلف المكتب بما يلي:

- يضمن تنفيذ إجراءات القانون الأساسي للنظام الداخلي وتنفيذ قرارات الجمعية العامة .
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- إعداد مشروع النظام الداخلي .
- تحديد الاختصاصات لكل نائب رئيس ومهام المساعدين.
- إصدار تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي .
- ضبط مبلغ النفقات الزهيدة .
- اقتراح لجهاز المداولة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- وتنصيب إجراء الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة .

المادة السابعة والعشرون: يجتمع المكتب على الأقل مرة واحدة في الشهر بدعوى من رئيسه وبإمكانه أن يجتمع بطلب من أعضائه : ثلثي (3/2) الأعضاء.

المادة الثامنة والعشرون: لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه . و يتخذ المكتب القرارات بالأغلبية 50%+1 وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس بمثابة صوتا مرجحا .

المادة التاسعة والعشرون: يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف بما يلي :

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية .
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب التامين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال لدورات الجمعية العامة .
- تنشيط وتنسيق نشاط جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن نشاط الجمعية.
- تبليغ المصلحة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.

- تحضير التقرير الأدبي والمالي مع تحليله وتقديمه للجمعية العامة.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي وكل تغيير يقع في جهاز إدارة الجمعية في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء النشطين في الجمعية.

المادة الثلاثون : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد بجمع قضايا الإدارة ويتولى بهذه الصفة ما يلي :

- مسك قائمة المنخرطين
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداورات .
- تحرير مشاريع محاضر المداورات.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة الواحدة و الثلاثون: يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد بالمسائل المادية والمحاسبة فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي :

- تسيير الأموال جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- تحصيل الاشتراكات .
- مسك صندوق النفقات الزهيدة .
- إعداد التقارير المالية.

المادة الثانية و الثلاثون: يوقع أمين المال سندات النفقات وفي حالة حصول مانع فيوقعها أمين المال المساعد.

- ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الثالث

التنظيم والقسيم الداخلي

المادة الثالثة والثلاثون: تنقسم الجمعية إلى أربع (04) أربع مكاتب جهوية تقوم بإبلاغ نشاطها إلى كل اجتماع عام للجمعية أو المكتب عندما يطلبها.

1- الوسط

2- الشرق

3- الغرب

4- الجنوب

الباب الثالث الأحكام المالية

الفصل الأول الموارد

المادة الرابعة والثلاثون : تتألف موارد الجمعية من :

- اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية و أملاكها.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية .
- مداخيل جمع التبرعات

المادة الخامسة والثلاثون : تودع الموارد في حساب وحيد بنكي او حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية و باسم الجمعية.

المادة السادسة والثلاثون : تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات و منظمات غير حكومية أجنبية , ماعدا عن تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا , على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني

النفقات

المادة السابعة والثلاثون: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة الثامنة والثلاثون: تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى حسابات الجمعية بالقيود المزدوج , يشمل الموارد و النفقات.

المادة التاسعة والثلاثون: تضع الجمعية حسابها وملفات أملاكها , المترتبة عن المساعدات و الإعانات العمومية التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع

حل النزاعات . حل الجمعية

المادة الأربعون: تقوم الجمعية العامة بالبحث النهائي في قضايا الانضباط, بعد استلام تقرير مفصل من طرف لجنة الانضباط .

المادة واحد و الأربعون: تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية , مهما كانت طبيعتها , لتطبيق القانون الأساسي , و عند الاقتضاء , للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام . في حالة نزاع قضائي , تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من طرف الذي يهمله الأمر .

المادة الثانية و الأربعون: يقرر الحل الإداري للجمعية العامة من قبل الجمعية العامة . يتخذ قرار الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور كل أعضاء الجمعية ، وبمصادقة 90% من الأعضاء الحاضرين . يتم أيلولة أملاكها العقارية المنقولة بقرار من الجمعية وحسب القانون المعمول به .

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة الثالثة و الأربعون: يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة, بناء على اقتراح مكتب الجمعية . لا يعند بالتعديلات المقترحة إلا بحضور ثلثي (3/2) من أعضاء الجمعية العامة , و بعد مصادقة 90% من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة الرابعة و الأربعون: تبلغ الجمعية السلطة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية و التعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الأجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة الخامسة و الأربعون : يبين النظام الداخلي بصورة عامة, زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه , كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار .

صيغ في : خمس نسخ (05) أصلية

حرر ب: البلدية في : 2018/03/01

توقيع الكاتب العام

توقيع الرئيس